

تراجع الحماية الدستورية للحق في البيئة في الجزائر

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

The Decline of Constitutional Protection of the Right to Environment in Algeria by virtue of the 2020 Constitutional Amendment

وردة خلاف*، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -

o.khellaf@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/12/10 تاريخ قبول المقال: 2024/05/07 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18

الملخص:

كرّس المشرع الجزائري الحق في البيئة دستوريا بموجب المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وما لبث أن عدّل هذا النص بواسطة المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تضمّنت بعض المصطلحات التي توحي بأن المشرع قد تراجع عن الحماية الدستورية التي سبق له إقرارها، لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى التحقق مما إذا كان التعديل الدستوري الأخير يشكل فعلا تراجعا عن الحماية الدستورية التي أقرها تعديل 2016. وقد تم التوصل إلى أن ربط المادة 64 لحق المواطن في بيئة سليمة بالتنمية المستدامة بعدما كان حقا عاما وشاملا، يشكل في الحقيقة تقييدا للتمتع بهذا الحق بإطار معين، يصعب تحديده لصعوبة تحديد مفهوم التنمية المستدامة في حد ذاته، مما يُتيح للدولة التحكم فيه ضيقا واتساعا بما يخدم مصالحها، كما يُشكّل إعفاء الدولة من الالتزام بالعمل على الحفاظ على البيئة تجريدا للمواطن من بعض أوجه الحماية الدستورية التي كانت مقررة لحقه في البيئة.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري 2016، التعديل الدستوري 2020، الحماية الدستورية، الحق في

البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract:

The Algerian legislator introduced the constitutional right to environment by virtue of Article 68 of the 2016 constitutional amendment. However, the above-mentioned text was soon amended by Article 64 of the 2020 constitutional amendment, which includes certain terms that imply that the legislator waived the constitutional protection which had already been approved previously.. The study has revealed that the fact that article 64 links the citizen's right to a sane environment with durable development, after it had been approved as a general and universal

* المؤلف المرسل

right, actually limits the citizen's right to environment to a certain frame that is difficult to define since the concept of durable development is, itself, difficult to define; this would allow the State to control this right following its interests.

Key words: The 2016 constitutional amendment, the 2020 constitutional amendment, constitutional protection, right to environment, durable development

المقدمة:

بدأ العالم في سبعينات القرن الماضي يُدرك أهمية المشكلات البيئية، لذلك فإن أغلب الدساتير التي تم تبنيها في تلك الفترة، عملت على إدراج حق جديد من حقوق الإنسان، هو الحق في البيئة. ولم يكن مسلك الدساتير الوطنية واحدا في إقرارها للحق في البيئة، فبعضها كرّس حق الإنسان في بيئة سليمة أو صحية أو متوازنة أو ملائمة، بصيغة صريحة وواضحة، وبعضها الآخر لم تتضمن نصوصه هذا الحق ولم تُشر إليه صراحة، ومع ذلك تم استنباط التكريس الضمني لهذا الحق من خلال النصوص التي تعترف بالحياة اللائقة للفرد، أو تلك التي تضمن له الرعاية الصحية والنظافة، أو المتعلقة بحماية الثروة النباتية والحيوانية والتراث الثقافي وغير ذلك.

وهو نفس النهج الذي سارت عليه الدساتير الجزائرية وتعديلاتها اللاحقة، حيث لم يتم التكريس الصريح للحق في البيئة إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 عن طريق المادة 68 منه التي نصت على حق كل مواطن في بيئة سليمة¹.

وبذلك يُعد هذا التعديل الدستوري مقدما عما سبقه من دساتير، لا سيما وأنه أدرج حقا من حقوق الإنسان من الجيل الثالث ضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن. لكن بعد فترة وجيزة وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لتعديل نص المادة 68، وكان له ذلك بموجب المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت على حق المواطن في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة².

والملاحظ على النصين الدستوريين المكرسين للحق في البيئة اختلافا من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الشكلية يتكون نص المادة 68 من ثلاثة فقرات ويتكون نص المادة 64 من فقرتين، حيث تم حذف الفقرة 2 من المادة 68 التي تنص على أن تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. ومن الناحية الموضوعية فبعدما كانت المادة 68 تنص على حق المواطن في بيئة سليمة، أصبحت المادة 64 تنص على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. وهو ما يُوحى بأن التعديل الأخير قد قلّص من دائرة الحماية الدستورية للحق في البيئة.

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التحقق من إحياءات المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وما إذا كانت تُشكل فعلا تراجعا عن الحماية الدستورية للحق في البيئة التي أقرها التعديل السابق.

إشكالية الدراسة

أصبح التمتع بالحق في البيئة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 مرهونا بأن يتم في إطار التنمية المستدامة، وقد يُشير هذا الشرط الجديد الذي لم يكن موجودا في التعديل الدستوري السابق، إلى تقييد ممارسة هذا الحق بإطار معين، وإضافة إلى ذلك تم إلغاء الفقرة التي تركز واجبات الدولة في الحفاظ على البيئة. بناء على ما سبق تُطرح الإشكالية التالية: هل يُشكل التعديل الدستوري لسنة 2020 تراجعا فعليا عن الحماية الدستورية التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 للحق في البيئة؟ إذا كان الجواب بنعم، فما هي المظاهر التي تُجسد هذا التراجع؟

المنهج المستخدم

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، بما يسمح بوصف النصيين الدستوريين من حيث عدد الفقرات والسياق المكاني والزمني، ثم تحليل مصطلحاتها ومفرداتها ونطاقها وحدود الحماية الدستورية التي يوقرناها، سعيا للتحقق مما إذا كان التعديل الدستوري الأخير يشكل تراجعا عن الحماية الدستورية التي أقرها التعديل السابق عليه أم لا.

خطة الدراسة

تم تقسيم البحث إلى محورين تناول الأول الحماية الدستورية للحق في البيئة وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، وتطرق الثاني إلى مظاهر تراجع الحماية الدستورية للحق في البيئة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- الحماية الدستورية للحق في البيئة وفق التعديل الدستوري لسنة 2016

استدرك المشرع الجزائري ولو متأخرا ضرورة دسترة الحق في البيئة، وهو ما تم عن طريق التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أقر حق المواطن في بيئة سليمة إقرارا عاما وشاملا، وحمل الدولة مسؤولية ضمان التمتع به وليس المساعدة على ذلك فقط، لكنه اعتبر بأن الدولة ليست المسؤول الوحيد عن حماية البيئة بل تشترك في ذلك مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحددهم القانون. وللوقوف على حدود الحماية الدستورية وفقا لهذا النص الدستوري، نتناول إطار الحق في البيئة، ثم حق المواطن في بيئة سليمة، وأخيرا واجب الدولة في حماية البيئة.

1.1- إطار الحق في البيئة

يتعلق إطار الحق في البيئة بالإطار الزمني والمكاني لهذا الحق.

1.1.1- الإطار الزمني للحق في البيئة

تأخر المشرع الدستوري الجزائري في دسترة الحق في البيئة مقارنة مع غيره من المشرعين، إذ لم يتم تكريس هذا الحق بصورة صريحة وواضحة إلا في سنة 2016، وقد سبق أن كرس العديد من الدول هذا الحق بصورة صريحة في دساتيرها قبل ذلك بكثير، منها الدستور الإسباني والسويسري 1979، والدستور

المكسيكي سنة 1984³، والدستور الفرنسي سنة 2005. ولا يعني خلو الدساتير الجزائرية السابقة من النص الصريح على حماية الحق في البيئة، عدم تكريس هذا الحق في الجزائر ولو بصورة ضمنية، من خلال العديد من النصوص منها على سبيل المثال نص المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1963⁴ التي تعترف بالحياة اللائقة للفرد، والمادة 67 من دستور 1976⁵ التي تضمن حق المواطنين في الرعاية الصحية والتحسين الدائم لظروف العيش وترقية وسائل الترفيه، والمادتان 51 و52 من التعديل الدستوري لسنة 1989 اللتان تلزمان الدولة بالوقاية من الأمراض البوائية والمعدية ومكافحتها، وتضمنان الحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل⁶. فضلا عن ذلك نصت المادة 115 من هذا الدستور على اختصاص البرلمان بسن القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان والبيئة وإطار المعيشة ... بالإضافة إلى النظام العام للمياه، وهي نفس الإشارات التي تضمنتها المواد 54، 55 و122 من التعديل الدستوري لسنة 1996⁷.

2.1.1- الإطار المكاني للحق في البيئة

يَرِدُ الحق في البيئة في مواضع مختلفة من الدساتير، تبعا لاختلاف الدول ولإراداتها السياسية، وما إذا كانت ترغب فعلا في تمكين مواطنيها من التمتع بهذا الحق، أم أنها تهدف فقط إلى تزيين نظامها القانوني. فقد يرد الحق في البيئة ضمن الباب المخصص للحقوق والحريات، وهذا يعني بأن المشرع الدستوري يُريد أن يُكرّس فعليا الحق الفردي في البيئة، على أساس أن النصوص الواردة في هذا الفصل لا تدخل ضمن النصوص الإرشادية، وإنما تُشكل جزءا من النصوص التي تقبل التطبيق المباشر، وتكون قابلة للتمسك بها مباشرة من جانب الأفراد أمام المحاكم⁸، كما أن تكريس الحق الدستوري الفردي يفرض على المشرع التزامات بالتشريع في نطاقه، ويمنح للأفراد العديد من الامتيازات على رأسها الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تحوزها السلطات العمومية، والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة المؤثرة على البيئة، وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذه الحقوق.

وقد يرد هذا الحق ضمن الباب المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع، وهو الباب المُحدّد للفلسفة العامة للمجتمع، وبذلك فإنه يُبعد حماية البيئة على أن تكون حقا دستوريا بمضمونه الدقيق، أو أن تكون حقا دستوريا فرديا في بيئة نظيفة، فلا تُعبّر حماية البيئة في هذه الحالة سوى عن ضرورة دستورية⁹.

إضافة إلى ما سبق، قد تعترف بعض الدول بالحق في البيئة، وتورده في الباب المتعلق بالحقوق والحريات، ومع ذلك فلا يرقى إلى مصاف الحقوق الدستورية الفردية، لأن تلك الدول تجعل منه واجبا وطنيا، وليس حقا فرديا دستوريا¹⁰.

وقد وردت المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ضمن الفصل الرابع المُعنون بالحقوق والحريات، وهذا يعني بأن المشرع الجزائري كرّس فعليا الحق الفردي في البيئة، لأن النصوص الواردة في هذا الفصل، تُشكل جزءا من النصوص التي تقبل التطبيق المباشر.

وبذلك يمكن القول بأن المشرع الدستوري الجزائري وإن تأخر في التكريس الدستوري للحق في البيئة، فإنه تفوّق على بعض الدساتير التي وإن سبقته في التكريس الدستوري، فإنها جعلت منه مجرد تكريس نظري، وذلك بإدراج الحق في البيئة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع، أو بجعله واجبا من واجبات الدولة. في مقابل هذه المعطيات والتحليلات النظرية، يبيّن واقع الدول بأن المكانة الممنوحة للحق في البيئة في مختلف الدساتير لا تُعبّر بصدق عن الممارسات البيئية الموجودة على إقليمها، بدليل أن الدستورين الألماني والهولندي لا يعترفان صراحة بأي حق في البيئة، ومع ذلك لا يمكن إنكار مستوى حماية البيئة الذي وصلت إليه هاتين الدولتين، والذي يستند إلى وعي بيئي حقيقي لهذين الشعبين. في مقابل ذلك تعترف دساتير معظم الدول المطلّة على البحر الأسود بالحق في البيئة، في الوقت الذي حوّلت فيه تعريفات الصناعة التابعة لها، هذا البحر إلى أكثر بحار العالم تلوثا¹¹.

2.1- حق المواطن في البيئة السليمة

نصّت الفقرة الأولى من المادة 68 على حق المواطن في بيئة سليمة، لتحليل هذه الفقرة نحتاج إلى تسليط الضوء على مصطلحي "المواطن" و"البيئة السليمة".

1.2.1- حق المواطن

تنص بعض الدساتير على حق المواطن في البيئة السليمة، كما هو الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. وهو النص الذي يُفسّر بأن نية المشرع الدستوري الجزائري قد اتجهت إلى حصر حق التمتع بالبيئة السليمة على المواطنين الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية دون غيرهم. وفي اتجاه توسيع قائمة المستفيدين من الحق في البيئة، تذهب دساتير دول أخرى إلى النص على حق كل فرد متواجد بإقليمها في التمتع بهذا الحق، على غرار ميثاق البيئة الفرنسي الذي ينص في مادته الأولى على حق كل فرد في البيئة المتوازنة التي تتجاوب مع مقتضيات الصحة¹²، وهذا يعني بأن كل إنسان متواجد في الإقليم الفرنسي يتمتع بالحق في البيئة المتوازنة، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وهو ما يفسّر بأن المشرع الدستوري الفرنسي وسّع في قائمة المستفيدين من الحق في البيئة.

والى جانب المصطلحات السابقة، اختارت دول أخرى أن تستعمل مصطلح "الشخص" بدل مصطلحات "المواطن" و"الفرد" و"الإنسان" وغير ذلك، كما هو حال دستور البيرو لسنة 1979 الذي اعترف بموجب المادة 53 منه، بحق كل شخص في العيش في وسط صحي، متوازن ايكولوجيا ومناسب لتطور الحياة وللحفاظ على الطبيعة¹³. والمعلوم أن الشخص قد يكون شخصا طبيعيا وهو الإنسان، وقد يكون معنويا في شكل مجموعة من الأشخاص والأموال، ولما كانت الشخصية الإنسانية هي موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويجب أن تكون هي المستفيد الأساسي من خلال مشاركتها النشطة في تحقيقها، فإن الإنسان هو وحده المخاطب بالنص الدستوري، ولا يمكن أن يمتد هذا الحق ليشمل الشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يتمتع أو أن يستفيد من البيئة الصحية والمتوازنة¹⁴.

ورغم ذلك تُفضّل دول أخرى استعمال مصطلح "الكل" أو "الجميع الحق في البيئة" على غرار الدستور البرازيلي والاسباني¹⁵، لأن مصطلح الجميع يُعبّر على أن الحق في البيئة مستقل عن الجنسية وعن الأصل والجنس والسن والظروف الصحية والمهنية ومكان الإقامة وغير ذلك، وأن استعمال المصطلح غير المحدّد كمصطلح "الجميع" يوسّع من نطاق تطبيق القاعدة القانونية دون تحديد صاحب الحق ودون استبعاد أي كان. ولأن البيئة ملكية عمومية فإنه يتم التمتع بها شخصيا وجماعيا، وأيضا لأن الحق في البيئة هو حق لكل فرد لكنه يتجاوز الفرد الواحد إلى بقية الأفراد بل إلى مجموعة غير محددة من الأفراد¹⁶.

بناء على ما سبق فإن الصياغة الدستورية للحق في البيئة التي تراعي توسيع قائمة المستفيدين من هذا الحق، سوف تتحاز لا محالة إلى استعمال مصطلح "كل فرد" أو "كل شخص" أو "الجميع".

2.2.1- البيئة السليمة

يُعرّف التوازن الايكولوجي بأنه حالة من التناغم والانسجام بين العديد من العوامل التي تُشكّل النظام البيئي، والتي تتعلّق بالسلسلة الغذائية والغطاء النباتي والمناخ والكائنات الدقيقة والأرض والهواء والماء وغير ذلك، هذا التوازن الذي من الممكن أن يختل بفعل التدخل البشري عن طريق تلويث البيئة أو استنزاف مواردها أو إدخال بعض الأصناف الحيوانية والنباتية. وهذا لا يعني بأن التوازن الايكولوجي لا يقبل أي تغيير، بل يعني بأن السلطات العمومية وكل الأشخاص الباحثين عن الانسجام، ملزمين باتخاذ التدابير المناسبة خلال تسيير العناصر المشكلة للبيئة¹⁷.

كما أن البيئة الصحية أو إطار المعيشة الصحي لا يمكن تصوّره إلا في إطار بيئة متوازنة ايكولوجيا وبيئة غير ملوّثة، وأن صحة الكائن البشري لا تستدعي فقط حمايته من الأمراض المعروفة، بل تستوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار صحة العناصر الطبيعية المتمثلة في الماء والهواء والأرض والنباتات والحيوانات وغير ذلك، والتي لها علاقة وثيقة بصحة الإنسان، فإذا ما تدهورت هذه العناصر فلا يمكن أن يحظى الإنسان بإطار معيشة صحي.

ويُعرف الحق في بيئة السليمة بأنه الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، وبأنه حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة، وبأنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة، كما أنها حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية وذات نوعية مواتية لرفاهه وكرامته¹⁸.

يلحظ مما سبق بأن الحق في البيئة المتوازنة عُرّفت بأنها وجود قدر من الانسجام بين العديد من العوامل التي تشكل النظام البيئي، وأن الحق في البيئة السليمة هو الحق في وجود البيئة المتوازنة وبأنه الحق في تأمين البيئة الملائمة، وهو أيضا حق العيش في بيئة صحية، وهو ما يدل على أنه من الصعب وضع تعريف واضح ومستقل سواء للحق في البيئة السليمة أو الصحية أو الملائمة، وبأن الحق في سلامة

البيئة كصيغة مطلقة تحمل جانبا من الإبهام والغموض، وليست في ذلك أكثر غموضا من صيغة الحق في بيئة صحية أو لائقة أو غيرها، فالصفات التالية (صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، خالية من التلوث...)، تستعمل كلها مضافة إلى صيغة (الحق في البيئة) بحسب اختلاف المشاكل البيئية، واختلاف القيم والمعتقدات بين مختلف الأمم، وإضافتها إلى الحق في البيئة لا تزيده وضوحا، بسبب خضوعها لتفسيرات متباينة، وبسبب صعوبة الإلمام بجوانب المصطلح. ومع ذلك يُفضّل العديد من الدارسين والخبراء والقانونيين صيغة الحق في بيئة صحية على غيرها من الصيغ¹⁹.

لكن ولأن البيئة الصحية تم تعريفها كما سبق التوضيح بأنها البيئة المتوازنة غير الملوثة، وأن البيئة المتوازنة هي الانسجام والتوافق بين العناصر التي تشكل النظام البيئي، فإنه يبدو بأن مصطلح "البيئة المتوازنة" هو مصطلح ملائم أيضا، لا سيما وأن التوازن البيئي مسألة تقنية يسهل التحقق منها من طرف الخبراء والمختصين.

3.1- واجب الدولة في حماية البيئة

تعمل الدولة على حماية البيئة من خلال قيامها بالتصدي للمخاطر والسلبيات التي تهددها، على غرار التصدي للتصحر والتلوث والاحتباس الحراري وحماية طبقة الأوزون... الخ، ومن خلال العمل على تنمية الجانب الإيجابي في البيئة بحمايتها وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، والحفاظ على عناصرها من تنوع بيئي وتراث وموارد طبيعية وغير ذلك، حيث ينصبّ التركيز بخصوص الموارد الطبيعية أساسا على المياه باعتبارها جزءا هاما من البيئة والمحيط²⁰. أيضا يُشكل كل من واجب الوقاية وواجب الحيطة التزامات أساسية في مجال حماية البيئة، وهما يعكسان المواجهة المسبقة للأضرار التي يمكن أن تُصيب البيئة. ضف إلى ذلك واجب الدولة في تعويض الأضرار البيئية²¹. وعلى أهمية هذه الواجبات التي يجب على الدولة الالتزام بها، لم ينص عليها المشرع الدستوري بصفة مباشرة، بل اكتفى بالنص بأسلوب عام وغير محدد على هذه الواجبات، من خلال الفقرة 2 من المادة 68 التي تنص على أن "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"، وهو التزام غير مُحدد لا يمكن القول بتحقيقه عند بلوغ مستوى محدد من الحماية.

فيما تحرص بعض الدساتير إضافة إلى تكريسها لحماية البيئة كحق دستوري، على اعتبارها واجبا يقع على الدولة ضمانه، وتسترسل في توضيحه وتفصيل موجباته، بما يمنع الاعتداء عليه.

وفي ذلك تناولت المادة 225 من الدستور البرازيلي لسنة 1988 بشكل مفصل التزامات السلطات العمومية في مجال الحفاظ على البيئة كحق دستوري مقرّر لجميع الأشخاص²²، وباعتبار أن الحق في البيئة ملكا عموميا حسب الدستور البرازيلي، فإن السلطات العمومية ملزمة بالألا تتصرف باعتبارها صاحبة الأملاك البيئية كالماء والحيوانات البرية، ولكن كُمسّر يُدير هذه الأموال ويُقدّم بشأنها حسابا عن كيفية الاستعمال، ما سيقود لا محالة السلطات العمومية إلى تقاسم السلطة مع المجتمع المدني خوفا من المحاسبة، وهو ما من شأنه أن يُكرّس بالفعل دولة القانون والديمقراطية والبيئية²³.

إضافة إلى ما سبق ألزم الدستور البرازيلي السلطات العمومية بالعمل على حماية البيئة والدفاع عنها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وتعزيز وقيمتها عن طريق اشتراط دراسات التأثير البيئي العمومية التي لا تعترف لا بالسر التجاري ولا الصناعي ولا بأي سر آخر. إضافة إلى فتح أبواب الدعوى الشعبية أمام جميع الأشخاص بطريقة ديمقراطية، مع إعفائهم من مصاريف التقاضي، بغرض إبطال كل تصرف من شأنه الإضرار بالبيئة. وجعل مباشرة إجراءات الدعوى العمومية المدنية لحماية البيئة جزء من الالتزامات الوظيفية للنيابة العامة.

كما ألزم السلطات العمومية بانتهاج التسيير الايكولوجي للأصناف والنظم البيئية، وبالمحافظة على تنوع التراث الجيني، وأن تمنع تلويث الطبيعة عند المصدر وأن تحاربه بكل الطرق. وفي مواجهة الوضعيات الخطرة المختلفة، ألزم الدستور السلطات العمومية باتخاذ التدابير السريعة والفعالة في سبيل الحفاظ على الحياة الإنسانية وكل صور الحياة الأخرى، كما ألزمها بتعويض الأضرار البيئية. وأقر العقوبات الجنائية والإدارية التي تُسلط على من يتسبب بفعله أو بنشاطه في الإضرار بالبيئة، ومنع المعاملة القاسية للحيوانات. كما أقر ترقية التربية البيئية في كل المستويات التعليمية، وغيرها من الالتزامات الأخرى التي جعلت هذا النص لوحده يتجاوز في نظر البعض النموذج الفرنسي²⁴، الذي اتخذ شكل ميثاق يتكون من 10 مواد كاملة²⁵.

إلى جانب هذا النموذج المفصل وهو النموذج البرازيلي يمكن الاستشهاد بنموذج أقل تفصيلاً، لكنه يُصنّف رغم ذلك بأنه نموذج رائد وصارم، إنه الدستور الإسباني الذي استطاع بموجب ثلاثة فقرات ضمن المادة 45 منه أن يُعالج الأهم في مسألة دسترة الحق في البيئة. فبعد أن كرس هذا النص حق الجميع في التمتع ببيئة ملائمة وواجب الدفاع عنها، نص على واجب الأشخاص العمومية في حماية وتحسين نوعية الحياة، والسهر على الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، والدفاع عن البيئة من خلال اللجوء إلى التضامن الجماعي، والعقوبات الجنائية والإدارية، وإعمال مبدأ الملوث الدافع.

لقد سمحت هذه الأحكام الواضحة للفقهاء والقضاء بإعطائها فعالية حقيقية من خلال تفسير استهدف ترقية البيئة كحق جماعي للتضامن الاجتماعي، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن هذا الدستور يُكرس "دولة القانون الايكولوجية"، فقد اعترفت المحكمة الدستورية بالقيمة المعيارية الكاملة للمادة 45، وبسموها وبضرورة خضوع مجموع المعايير القانونية لمقتضياتها²⁶.

يبدو بأنه من المهم أن يتجاوز الدستور المكرس للحق في البيئة، النص العام على التزام الدولة بالعمل على الحفاظ على البيئة، كما هو حال التعديل الدستوري الجزائري محل التحليل، إلى توضيح واجبات الدولة ومسؤوليتها حيال الأجيال الحالية وأجيال المستقبل، بطريقة تُقوّت على السلطات العمومية اتخاذ أي موقف سلبي اتجاه البيئة.

2- مظاهر تراجع الحماية الدستورية للحق في البيئة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

توحي صياغة المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بأن المشرع الجزائري قد تراجع عن الحماية الدستورية التي أقرها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال رهته إمكانية التمتع بالحق في البيئة بأن يمارس في إطار التنمية المستدامة، بعد أن كان إقرارا عاما وشاملا بدون شرط أو قيد، ومن خلال إلغاء الفقرة الثانية من المادة 68 التي تلزم الدولة بالحفاظ على البيئة، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1.2- الحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة

لوقوف على خصائص الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة، نتطرق إلى السياق المكاني لمبدأ التنمية المستدامة في الدساتير المقارنة، ثم إلى صعوبات التمتع بالحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة، وأخيرا إلى إمكانية القفز على الاعتبارات البيئية لصالح التنمية (الغاز الصخري نموذجاً).

1.1.2- السياق المكاني لمبدأ التنمية المستدامة في الدساتير المقارنة

تنص أغلب الدساتير على مبدأ التنمية المستدامة، بعضها يورده مستقلا عن الحق في البيئة، على غرار المشرع المغربي الذي جعل من حق العيش في بيئة سليمة وحق التنمية المستدامة حقين منفصلين بموجب الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011²⁷، الذي ينص على أن "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الحق في:

- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.

- التنمية المستدامة.

بدوره نص ميثاق البيئة الفرنسي على حق كل شخص في العيش في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة بموجب المادة الأولى منه، ونص على مبدأ التنمية المستدامة في المادة السادسة. وعلى غرار النماذج السابقة توجد العديد من الدساتير التي تخصص للحق في البيئة نصا خاصا به، كالدستور البرتغالي 1976 (المادة 66)، الدستور الإسباني 1978 (المادة 45)، والدستور الصيني (المادة 27)، والدستور الألماني 1994 (المادة 20)، والبلجيكي 1994 (المادة 23)²⁸ وغير ذلك.

وقد جعل المشرع الجزائري الحق في البيئة مرتبطا بالتنمية المستدامة من خلال المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على أن "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"، بعد أن كان التعديل الدستوري لسنة 2016 يُفرد له نصا خاصا ويقرّه بطريقة عامة وشاملة. فلماذا جمع المشرع الجزائري بين الحق في البيئة والتنمية المستدامة في نص واحد، ولماذا لم يُفرد نصا للحق في البيئة ونصا آخر للتنمية المستدامة، كما هو الشأن بالنسبة للدستور المغربي والفرنسي وغيرها.

وهذا يعني بأن تمتع المواطن الجزائري بالبيئة السليمة يخضع لمراعاة مقتضيات التنمية المستدامة، مع ما يُثيره هذا الأمر من صعوبات، ومع إمكانية القفز على الاعتبارات البيئية لصالح التنمية.

2.1.2- صعوبات التمتع بالحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة

يواجه التمتع بالحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة صعوبات حقيقية تتعلق بتحديد مفهوم التنمية المستدامة وبتضارب المصالح.

• صعوبة تحديد مفهوم التنمية المستدامة

كان للعمومية التي انصف بها مفهوم التنمية المستدامة دورا في جعله شعارا شائعا وبراقا، مما جعل كل الحكومات تتبنى التنمية المستدامة كأجندة سياسية، حتى لو عكست تلك الأجندات التزامات سياسية مختلفة جدا اتجاه الاستدامة، حيث تم استخدام المبدأ لدعم وجهات نظر متناقضة كليا حيال قضايا بيئية مثل التغير المناخي والتدهور البيئي اعتمادا على زاوية التفسير، فالاستدامة يمكن أن تعني أشياء مختلفة، بل متناقضة أحيانا، مما يجعل التوافق بين وجهات النظر حول مفهومها أمرا مستبعدا²⁹.

ومن نتائج ذلك أنه وبرغم الالتزام الدولي اتجاه التنمية المستدامة، وبرغم أنها قد تبدو للوهلة الأولى واضحة، إلا أنها قد عُرِّفت وفُهمت وطُبِّقت بطرق مختلفة جدا، مما تسبب في درجة عالية من الغموض حول هذا المفهوم الذي يعتبر من المفاهيم الصعبة والمخادعة. وقد ترتب عن هذا الغموض انعكاسات خطيرة، تتمثل في تأثره بعلاقات القوة بين الدول وداخلها، بل إن علاقات القوة هي التي تُصيغ المعاني واللغة التي يستخدمها الناس³⁰.

تزداد صعوبات التمتع بهذا الحق لا سيما وأن بعض الدول ترى بأن مفهوم التنمية المستدامة ينصرف إلى التوازن الدائم بين الطبيعة (خاصة قدرتها على التجديد) واستعمالها من طرف الإنسان، وهو مفهوم غير مُحدّد، يسمح بإعطاء تفسيرات وتأويلات متباينة بحسب الوضعية السياسية للدول، التي تستعمله أحيانا لتقديم البيئة كامتداد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أكثر منه جيل جديد من حقوق الإنسان. هذه الوضعية تخص أكثر الدول السائرة في طريق النمو التي تتغير فيها المكونات الدستورية للحق في البيئة بحسب تطور البلد وبحسب التزاماته السياسية والاقتصادية³¹.

يتضح مما سبق بأن الدول السائرة في طريق النمو كالجزائر، سوف تتجه إلى إعطاء مبدأ التنمية المستدامة تفسيرات تتلاءم مع الأنشطة الاقتصادية التنموية التي ترغب في القيام بها، ولو على حساب البيئة.

• تضارب المصالح

يمكن أن يوجد تضارب للمصالح داخل الدولة، بين الحكومة بمناسبة وضع آليات معينة لحماية البيئة، وبين أصحاب الشركات ورؤوس الأموال من جهة أخرى، والذين يرون في موقف الحكومة تهديدا لمصالحهم، وقد شجّع على هذا الموقف اعتماد رجال السياسة على رجال الأعمال في تمويل حملاتهم الانتخابية، مما يحول لاحقا دون استقلالية آراء النواب وقراراتهم. إضافة إلى تواضع فاعلية مبدأ الملوث الدافع، فغالبا ما تكون العقوبات المالية المسلطة على المخالفين للأحكام المتعلقة بحماية البيئة متواضعة، مما يوحي

للأشخاص والمستثمرين بمخالفاتها، تبعا للموازنة التي يجرونها بين النفع الذي سيحصلون عليه من مشاريعهم الاقتصادية والعقوبات التي ستطالهم، فيكون موقفهم هو تلويث البيئة أولا وتسديد الغرامات المتواضعة لاحقا³².

3.1.2 - إمكانية القفز على الاعتبارات البيئية لصالح التنمية (الغاز الصخري نموذجا)

تُعرّف التنمية المستدامة في بعدها البيئي، بأنها إدماج الاعتبارات البيئية في المشاريع التنموية، ومتى كان دستور الدولة ينص على الحق في البيئة السليمة فإن السلطات العمومية مُجبرة على التجاوب مع هذا النص في كل مخططاتها ومشاريعها، لكن الصياغة الدستورية تُتيح أحيانا التحايل على النص الدستوري باستعمال أساليب قانونية معينة، تسمح بترجيح التنمية على حساب البيئة. ولتوضيح ذلك يمكن الاستشهاد باحتجاجات سكان الجنوب المناوئة لاستغلال الغاز الصخري في الصحراء الجزائرية، التي اعتبرت احتجاجات مشروعة خلال الفترة السابقة لصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 وبعد صدوره، لكنها قد تُكيّف بأنها احتجاجات غير دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بفضل تغيير الصياغة الدستورية وإضافة فقرة "في إطار التنمية المستدامة".

• احتجاجات سكان الجنوب (الأسباب والنتائج)

سمحت الحكومة الجزائرية رسميا باستغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي بتاريخ 21 ماي 2014، بسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة التي ألقت بظلالها على الجزائر بفعل انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، مما أثر سلبا على الاقتصاد الجزائري³³. وهي التي تتوفر على امكانيات ضخمة من هذا الغاز موزعة على عدة أحواض في مناطق ممتدة من شرق الصحراء الجزائرية إلى غربها، بعض هذه الأحواض ضخم جدا وممتد جيولوجيا إلى بقية الدول المغاربية كتونس وليبيا والمغرب وموريتانيا، وحسب تقرير إدارة معلومات الطاقة الأمريكية الذي شمل سبعة حقول، فإن حجم الاحتياطات من الغاز الصخري 95.34 تريليون متر مكعب، لكن الحجم القابل للاستغلال في حدود الخبرة التكنولوجية يقدر بحوالي 21 تريليون متر مكعب أي أكثر من احتياطي الجزائر من الغاز التقليدي³⁴.

ونظرا للمخاطر المحتملة لاستخراج الغاز الصخري الناتجة عن تشقق الطبقات الصخرية بفعل كثافة عمليات الحفر الأفقي والتكسير الهيدروليكي المتكررة، وما يمكن أن تتسبب فيه من نشاط زلزالي ينطوي على كوارث تُهدد حياة سكان مناطق التنقيب، إضافة إلى مخاطر استخراجها على المناخ والمياه، لا سيما وأن المصدر الأساسي لمياه منطقة الجنوب الجزائري هو المياه الجوفية المتوفرة في الصحراء بكميات مهمة، فإن انطلاق عمليات التنقيب في أواخر 2014 رافقته العديد من الاحتجاجات المحلية بالمناطق المعنية بالتنقيب، عبّرت في مجملها عن مخاوفها من مخاطر استغلال هذا الغاز. وخلال هذه الفترة كانت البلاد تشهد مرحلة مشاورات تعديل الدستور، وبغية امتصاص السلطة لغضب سكان الجنوب، أعلن الوزير الأول في التلفزيون الوطني رسميا عن انتهاء عملية الحفر لمدة أربع سنوات، بما يُتيح للدولة القيام بالدراسات الضرورية، تلاه

إعلان رئيس الجمهورية بعد ذلك عن تجميد القانون الصادر عن البرلمان بخصوص استغلال الغاز الصخري. وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص على الحق في البيئة السليمة، فُسِرَ ذلك بأن احتجاجات سكان الجنوب كان لها صدى وتأثير على صناع القرار³⁵.

• آليات الففز على الاعتبارات البيئية لصالح التنمية

منح المشرع الجزائري لأصحاب مشاريع التنقيب عن الغاز الصخري وهي شركات التنقيب مهمة إثبات عدم إضرار مشاريعها بالبيئة، من خلال اتباع إجراءات قانونية معينة تسمح لها بالحصول على رخصة استغلال الغاز الصخري من الجهات الإدارية المختصة. تتمثل هذه الإجراءات في دراسات تقييم الأثر البيئي ودراسات الخطر. وهي دراسات تسمح من وجهة النظر التشريعية بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكنها تتضمن في الواقع من الثغرات والنقائص ما يحد من فعاليتها بل ويسمح بمباشرة استغلال المشاريع الاقتصادية المضرة بالبيئة.

حيث أن مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي تخضع وفقا للملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07-145³⁶ إلى دراسة التأثير، ووفقا للمادة 4 من نفس المرسوم فإن مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة هي التي تعدّ دراسة التأثير على نفقة صاحب المشروع، وهذا يعني بأن صاحب المشروع يختار بنفسه المكتب الذي يرغب في أن يُعدّ له الدراسة بأمواله الخاصة.

إضافة إلى ذلك اشترطت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198³⁷، أن يسبق طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة بالإضافة إلى دراسة التأثير دراسة خطر، تنجز على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة³⁸. وكما هو الحال بالنسبة لدراسة التأثير فإن صاحب المشروع هو من يختار على نفقته الخاصة مكتب الدراسات أو مكتب الخبرة أو مكتب الاستشارة.

إن تكليف صاحب المشروع بإعداد دراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة الخطر، من خلال اختياره لمكتب الدراسات أو مكتب الخبرة، من شأنه الإخلال بالحياد الواجب في مثل هذه المسائل، كون صاحب المشروع يصبح هو الخصم والحكم في نفس الوقت، بالإضافة إلى أن الدراستين تكتنفها العديد من النقائص على غرار التعقد الشديد علميا وتقنيا، وضعف القدرات الفنية والتقنية لمكاتب الدراسات، وقصور في مؤسسات تكوين المتخصصين في إعداد دراسات التأثير ودراسات الخطر، ولا سيما بسبب ارتباطها بالقدرات المالية لأصحاب المشاريع وغياب المعطيات العلمية الدقيقة حول الأوساط المستقبلية والأنظمة الأيكولوجية³⁹.

وعلاوة عما سبق تتسم الرقابة على هذه الدراسات في الجزائر بانعدام الصرامة اللازمة⁴⁰، ذلك أن مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية يمكن الجزم بأنها منعدمة، بسبب ارتباطها بمبدأ الإعلام البيئي الذي كرسه المادتين 8 و9 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي لم تصدر النصوص التطبيقية الخاصة به (الإعلام البيئي) إلى يومنا هذا، كما تتميز رقابة الإدارة بأنها غير

فعالة بسبب نقص الخبرة العلمية وبسبب فتح المجال أمام الإدارة في اختيار المحافظ المحقق دون أي شرط أو قيد، يتعلق بالتخصص أو الخبرة أو الكفاءة أو الأقدمية وغير ذلك من الشروط التي من شأنها أن تجعل هذه الدراسات تنسم بالموضوعية⁴¹.

ومهما يكن من أمر فقد كان يجوز للمواطن الجزائري أن يحتج ضد المشاريع التنموية المضرّة بالبيئة، مهما كان حجم الضرر، فقد احتج المواطنون على مشاريع الغاز الصخري وعلى مراكز الردم التقني والمفارغ العمومية والمحاجر وغير ذلك، لكن ستصبح احتجاجاتهم غير مشروعة في ظل التعديل الدستوري الجديد، بمجرد أن يقدم صاحب المشروع دراسات تقنية صادرة عن مكاتب الدراسات التي اختارها هو بنفسه وعلى نفقته، تُفيد بأن المشاريع التنموية التي ينوي القيام بها تراعي الاعتبارات البيئية وتتدخل في إطار التنمية المستدامة، وهو ما يبيّن بأن المشرع في الجزائر وفي غيرها يتحكّم في مفهوم التنمية المستدامة ويفسّره كما يشاء، وبذلك يكون المشرع الدستوري قد تراجع عن الحماية الدستورية التي كرّسها التعديل السابق.

2.2- إعفاء الدولة من واجب الالتزام بالحفاظ على البيئة

بقدر ما تمت الإشادة بأهمية التكريس الدستوري الصريح للحق في البيئة في الجزائر، بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، بقدر ما انتقد المشرع الدستوري الجزائري على أساس أن هذا التكريس لم يُقابل في نفس النص تحديدا واضحا لواجبات الدولة في الحفاظ على البيئة، حيث اكتفت الفقرة الثانية من المادة 68 من هذا التعديل، بالنص على أن "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة". بذلك يكون المشرع الجزائري قد نص على واجبات الدولة بصيغة عامة، لا تُفيد القاضي في إلزامها بشيء إذا ما تم الاعتداء على البيئة استنادا إلى النص الدستوري.

بناء على ما سبق فقد كان منتظرا من المشرع الدستوري أن يُفصّل أكثر في واجبات الدولة في الحفاظ على البيئة، من خلال النص مثلا على واجب الأشخاص العمومية في حماية البيئة وتحسينها ووقايتها، وحماية التنوع البيولوجي، والحفاظ على الموارد المائية، والسهر على الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، والعقوبات الجنائية والإدارية، وتسهيل إجراءات التقاضي في المسائل البيئية، وتعويض الأضرار البيئية وغير ذلك. وكلما كانت التزامات الدولة محددة وواضحة كلما تمكّن القاضي من محاسبتها وترتيب مسؤوليتها وإلزامها بالتعويض نظير تلوّثها للبيئة.

فإذا بالمشرع الدستوري يقوم بإلغاء هذه الفقرة كليا بدلا من إثرائها بما يتوافق وحماية البيئة، وهو ما يُشكل تراجعا واضحا من جانب المشرع الجزائري في التكريس الدستوري للحق في البيئة.

الخاتمة:

تكتسي دسترة الحق في البيئة أهمية خاصة لا سيما عند إدراج هذا النص في صلب الدستور، بوصفها وسيلة لضمان تمتع الجميع ببيئة صحية ومتوازنة، ليس على المدى القصير فحسب، بل على المدى البعيد أيضا، بما يضمن حقوق الأجيال المستقبلية في الثروات الحاضرة. غير أن التكريس الدستوري للحق في البيئة لا يعني بالضرورة الحماية الدستورية الفعالة والآلية لهذا الحق، ذلك أن المسألة مرتبطة أيضا بالسياق المكاني الذي يوضع فيه النص الدستوري، وبالمصطلحات التي يختارها المشرع ويحدود الحماية التي يرغب في السماح بها وبغير ذلك. وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

النتائج

1- تتناغم الحماية الدستورية للحق في البيئة تناغما ايجابيا مع توسيع قائمة المستفيدين من هذا الحق.

2- أن استعمال مصطلح "المواطن" في نص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يقلص من قائمة المستفيدين من الحق في البيئة في الجزائر، وكان على المشرع الدستوري أن يتدارك الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، باستبدال مصطلح "كل مواطن" بمصطلح "كل شخص" أو "للجميع"، لكنه فضّل الاستقرار على نفس الوضع.

3- استعمل المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 عبارة "الحق في البيئة السليمة"، وكرّرها بموجب التعديل الدستوري الأخير، وهي تعني الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها، وأيضا حق العيش في بيئة صحية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الحق في سلامة البيئة كصيغة مطلقة تحمل جانبا من الغموض والإبهام، ورفعا لذلك يبدو بأنه من المستحسن تغيير هذه العبارة بعبارة "الحق في البيئة الصحية والمتوازنة". ورغم التعديل لم يتدارك المشرع هذا الأمر.

4- نصت المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية على واجب الدولة في حماية البيئة، بموجب صياغة عامة غير محدّدة، جاءت بصيغة "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"، وحيث أن هذه الصياغة العامة تعجز عن وضع التزامات محددة في مواجهة الدولة، وتسمح للأخيرة بالالتصّل من التزاماتها دون رقيب. لذلك فقد كان منتظرا من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يتوسّع في نص الفقرة الثانية من المادة 68، بتوضيح واجبات الدولة بما يضمن حرصها على القيام بها تحت طائلة الرقابة القضائية، فإذا بالمشرع يقوم بإلغائها كليا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما يشكّل تراجعا واضحا من جانبه في مسألة الحماية الدستورية للبيئة.

وقد كان بمقدور المشرع أن يعدّل هذه الفقرة بما يضمن مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، ويحافظ على الموارد الطبيعية خاصة المائية منها ويضمن استغلالها العقلاني، وبما يكرّس الدفاع عن البيئة من خلال الإقرار الصريح للعقوبات الجنائية والإدارية، والتعويض عن الأضرار البيئية، ومن خلال اللجوء إلى

مبادئ الوقاية والحيطرة والملوث الدافع، لا سيما وأن المبالغ المقررة قانونا نظير تلويث البيئة جراء المشاريع الاقتصادية في الجزائر هي مبالغ متواضعة تشجع المستثمرين على تلويث البيئة.

5- وفق المشرع الجزائري في التعديلات الدستوريين الأخيرين عندما جعل واجب حماية البيئة يقع على عاتق الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فلا يُعقل أن تتكفل الدولة لوحدها بحماية البيئة دون مشاركة من المواطنين والأشخاص المعنوية الأخرى العامة والخاصة.

6- تُقر معظم الدساتير المقارنة نصا خاصا بالحق في البيئة، إلا أن المشرع الجزائري وخلافا لمنهجه في التعديل الدستوري لسنة 2016، ربط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بين الحق في البيئة والتنمية والمستدامة، وهو ما يُحسب عليه بأنه تراجع عن الحماية الدستورية التي سبق له أن منحها لهذا الحق، ذلك أن الحق في البيئة السليمة بصيغة عامة وشاملة تعني بأن هذا الحق ليس مقيدا بإطار معين، بينما الحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة تعني بأن هذا الحق أصبح مقيدا بإطار التنمية المستدامة، حيث يصبح بإمكان الدولة التحكم في هذا الحق ضيقا واتساعا بما يخدم مصالحها.

هذا إضافة إلى أن التمتع بالحق في البيئة وفق التعديل الدستوري الأخير أصبح يواجه العديد من الصعوبات، على غرار صعوبة تحديد مفهوم التنمية المستدامة وتضارب مصالح الدولة مع المستثمرين ورجال الأعمال، وامكانية القفز على الاعتبارات البيئية لصالح التنمية.

الاقتراحات

في محاولة لتقديم اقتراح لتعديل المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بما يساهم في تكريس الحماية الدستورية الفعالة للحق في البيئة، يمكن اقتراح نص قانوني يتكون من فقرتين.

الفقرة الأولى: لكل شخص الحق في بيئة صحية ومتوازنة.

الفقرة الثانية: تعمل الدولة على حماية البيئة من خلال:

- العمل على حماية البيئة وتحسينها ووقايتها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.
- حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد المائية.
- السهر على الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية.
- تحديد العقوبات الجنائية والإدارية نظير الاعتداء على البيئة.
- الالتزام بالتعويض عن الأضرار البيئية.
- تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المكلفين بحماية البيئة.

الهوامش:

¹ - المادة 68 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، 7 مارس 2016:

"للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

² - المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

³ - اسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط-1، 2012، ص. 129.

⁴ - ج ر ج ج رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

⁵ - المادة 67 من دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-67 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، العدد 94 لسنة 1976: "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية...وسائل الترفيه".

⁶ - المادة 51 و 52 من التعديل الدستوري لسنة 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28-11-1989.

⁷ - التعديل الدستوري لسنة 1996، ج ر ج ج، العدد 76 لسنة 1996.

⁸ - رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 82.

⁹ - رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص. 87.

¹⁰ - المرجع نفسه، ص. 81-83.

¹¹ - Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un « droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, Lextenso édition, 2010, p. 24.

¹² - « Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé », loi N° 2005-205, du 1 mars 2005, JORF, N°- 51, du 2 mars 2005, p. 3697, disponible sur le site, www. Conseil-constitutionnel.fr/28-09-2017.

¹³ - Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un « droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, Lextenso édition, 2010, p. 22.

¹⁴ - Xiangmin XU, Portée du « droit à l'environnement » dans la constitution, in « du droit de l'environnement au droit à l'environnement, Ala recherche d'un juste milieu, sous la direction de Anthony Chamboredon, actes du colloque franco-chinois en droit

de l'environnement, Wuhan, 28 et 29 septembre 2006, L'Harmattan , 2010, p. 158, 159.

¹⁵ – Art 45 de la constitution Espagnole de 1978 dispose que : « tout ont le droit de jouir d'un environnement adéquat pour le développement de la personne, et aussi le devoir de le protéger », Jacqueline Morand Deviller, l'environnement dans les constitutions étrangères, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2/2014, N° 43, pp. 83-95, disponible sur le site <http://www.conseil-constitutionnel.fr/15-06-2021/18> :34.

¹⁶ – Paulo AffonsoLeme Machado, l'environnement et la constitution Brésilienne, cahiers du conseil constitutionnel, N° 15, janvier 2004, www.coseil – constitutionne.fr/12-06-2021.

¹⁷ – Paulo AffonsoLeme Machado, l'environnement et la constitution Brésilienne, cahiers du conseil constitutionnel, N° 15, janvier 2004, www.coseil – constitutionne.fr/12-06-2021.

¹⁸ – فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص. 14، 15.

¹⁹ – المرجع نفسه، ص. 14.

²⁰ – ليلي اليعقوبي، "الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان"، العدد الثاني، عدد خاص بالبيئة، يونيو 2013، ص. 50.

²¹ – بن تركية نصيرة، "تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16-01"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 8، العدد 01، جوان 2017، ص. 55.

²² - Art 225 de la constitution Brésilienne : « tous ont droit à un environnement écologiquement équilibré, en tant que bien commun à l'usage du peuple... ».

²³ - Paulo AffonsoLeme Machado, l'environnement et la constitution Brésilienne, cahiers du conseil constitutionnel, N° 15, janvier 2004, www.coseil –constitutionne.fr/12-06-2021.

²⁴ - رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص. 89.

²⁵ - Charte de l'environnement de 2004, www.conseil-constitutionnel.fr/10-06-2021.

²⁶ - Jacqueline Morand Deviller, l'environnement dans les constitutions étrangères, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2/2014, N° 43, pp. 83-95, disponible sur le site <http://www.conseil-constitutionnel.fr/15-06-2021/18> :34.

²⁷ - <http://www.mcrp.gov.ma/constitution.aspx/15-06-2021>

²⁸ - Agathe Van Lang, la protection constitutionnelle du droit à l'environnement, in« du droit de l'environnement au droit à l'environnement, Ala recherche d'un juste milieu,sous

la direction de Anthony Chamboredon, actes du colloque franco-chinois en droit de l'environnement, Wuhan, 28 et 29 septembre 2006, L'Harmattan , p. 120, 121.

²⁹ - عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007، ص.8، متوفر على الموقع:

<https://www.merefa2000.com/arab/03-08-2021>.

³⁰ - عبد الله بن جمعان الغامدي، المرجع السابق، ص. 8.

³¹ - Jacqueline Morand Deviller, l'environnement dans les constitutions étrangères, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2/2014, N° 43, pp. 83-95, disponible sur le site <http://www.conseil-constitutionnel.fr/15-06-2021/18>: 34.

³² - ليلي اليعقوبي، المرجع السابق، ص. 53.

³³ - نوال زياني، عائشة لزرق، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 1، العدد 1، ص. 281.

³⁴ - بوبكر صابة، ناجي بن حسين، التأثيرات المحتملة للغاز الصخري على التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 42، نوفمبر 2015، ص. 362.

³⁵ - نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السابق، ص. 281-282.

³⁶ - مرسوم تنفيذي 07-145، مؤرخ في 19 مايو 2007، ج ر ج ج، العدد 34، 22 مايو 2007، ص. 92.

المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، العدد 62، 17 أكتوبر 2018، ص. 9.

³⁷ - مرسوم تنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد 37، 4 يونيو 2006، ص. 9.

³⁸ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-198.

³⁹ - خالد بوصفصاف، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2018-2019، ص. 225، 226.

⁴⁰ - فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 24 أبريل 2012، ص. 120، 121.

⁴¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07-145 : "يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 أعلاه...".